مطلب في البيع بشرط

بأقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول لان الثمن لم يدخل في ضمان البايع قبل قبضه فاذا عاد اليه
عين ماله بالصفة التي خرج بها من ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقي له عليه فضل
بلا عوض فكان في ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشتري باكثر من
الثمن الاول لان الربح حصل فيه للمشتري بعد ما دخل المبيع في ضمانه وعند الشافعي يجوز
الاول ايضا وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول قبل نقده فيما باع لانه لا بد ان يجعل
بعض الثمن بمقابلة الذي لم يشتره منه فيكون مشتريا للآخر باقل مما باع وصح فيما
لم يبع اذ لا مفسد فيه ولا يشيع الفساد لانه ضعيف لمكان الاجتهاد فيه وامر المسلم
عطف على الضمير المتصل في قوله وصح وجوز هذا العطف لوجود الفصل ببيع خمر وخنزير
وشرايهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده هذا عنده وقالا لا يجوز لان الموكل لا يليه
فلا يولي غيره وله ان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الآمر حكمي والبيع
بشرط يقتضيه العقد او لا يقتضيه ولكن يلايمه كالكفيل والرهن بالثمن او لا يلايمه
ولكن ورد الشرع بجوازه كالاجل والخيار فانه لا يفسد العقد لانه لما ورد الشرع به دل
على انه من باب المصلحة او لا يقتضيه ولا يلايمه هذا التفصيل على وفق ما في الذخيرة
ولا نفع فيه لاحد يستحقه سواء لم يكن لاحد نفع اصلا كشرط ان لا يبيع المبيعة الدار
او يكون نفع لما لا يستحقه كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يقل ان لا يبيع لان عدم
البيع ليس بنفع في حقها بخلاف عدم الركوب او فيه نفع لاحدهما الا انه متعارف كما
اذا اشتري على ان يحذوه البايع نعلا ويشركه اي يجعل للنعل شراكا فانه جائز
استحسانا للتعامل وكان مقتضى القياس ان لا يصح بخلاف شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحقه اي يستحق النفع بان يكون آدميا فصل
ههنا واجمل فيما سبق حيث اقتصر على قوله لاحد احترازا في كل من الموضعين عن محل
الخلاف فظهر فساد ما قيل ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد من العاقدين والمبيع
المستحق للنفع كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء مثال لما فيه نفع للمشتري
او يستخدمه شهرا مثال لما فيه نفع للبايع او يعتقه او يدبره او يكاتبه مثال

لما فيه

لما فيه نفع للمبيع المستحق له فلا يجوز تفريع على قوله بخلاف شرط لا يقتضيه بيع زيت على
ان يزن بظرفه ويطرح عنه بظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف
مقدار وزنه كما في المسئلة التي ذكرها بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا
في نفس الظرف وقدره بان اشتري زيتا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال وقال
البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري مع يمينه وبيع امة الا حملها
لانه من توابعها فيدخل في المبيع بتعاله فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد
بل ينافي مقتضاه وفيه نفع للبايع فيكون مفسدا والي النيروز اذا لم يبين نيروز المجوس
او نيروز السلطان فالعقد فاسد من الذخيرة والمهرجان وصوم النصاري وفطر اليهود
اذا لم يعرف احدهما ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف وهو على ما ذكر
في المغرب قطع العنب خاصة والجزاز هو على ما ذكر في الصحاح قطع الزرع والنخل والصوف
والشعر ويكفل اليها اي الي هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة
وصح اي يصير البيع صحيحا خلافا لزفر وانما قال ان اسقط الاجل في الصورة المذكورة
قبل حلوله وفسخ العقد بسبب الفساد والافتراق قال في شرح الطحاوي لو تفرقا قبل الاسقاط
تاكد الفساد ولا ينقلب الي الجواز وان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا شرع في احكام
البيع الفاسد واما البيع الباطل فلا يفيد حكما فان هلك المبيع بيعا باطلا في يد المشتري
قيل يهلك امانة وقيل يضمن بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء باذن بايعه انما ذكر
الاذن دون الرضاء اذ لا عبرة بالرضاء في البيع الفاسد على ما ستقف في باب الاكراه
صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده ولم ينه ذكره محمد في الزيادات انما شرط
القبض لانه لا يفيد الملك قبله وقيد البيع بالفاسد لان الباطل لا يفيد الملك اصلا ولم يذكر
شرط المالية في العوضين لعدم الحاجة اليه لان فساد البيع لا يوجد بدون الشرط المذكور
لا يقال انه يوجد بدونه فيما اذا باع وسكت عن ذكر الثمن لان احد العوضين ح القيمة
وهي مذكورة حكما صرح به في الذخيرة على ان الشرط وجد للمالية في العوضين لا ذكرهما
ملكه ولزمه يعني بعد ما تعذر الفسخ بهلاك المبيع او بخروجه عن ملك المشتري

ونيسد البيع
الى النيروز

مطلب
فان هلك المبيع بيعا باطلا
في يد المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)